



شروط ومواصفات العطاء رقم (2024/4)

تقديم خدمات تصوير الوثائق لطلبة جامعة آل البيت (لمدة ثلاث سنوات)

- ترغب جامعة آل البيت بالتعاقد مع متعهد/ متعهدين للقيام بأعمال تصوير واستنساخ الوثائق التي تخص طلبتها والعاملين فيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين؛ على أن يتم التصوير في أماكن تحددها الجامعة داخل الحرم الجامعي لتقديم هذه الخدمة فوراً (تكون الخدمة كاوتنر فقط)؛ وذلك وفقاً للشروط التالية:
- (1) مدة العقد ثلاث سنوات من تاريخ محضر استلام الموقع / المواقع، قابلة للتجديد حسب التزام المتعهد وبتوافق الطرفين وحسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.
 - (2) أن يكون المتقدم مؤهلاً تجارياً، ويحمل رخصة مهن وشهادة تسجيل ساريتي المفعول ضمن المجال أعلاه ويحمل رقماً ضريبياً للمنشأة/ صاحب المنشأة ووفقاً للتشريعات المعمول بها.
 - (3) ستكون مراكز التصوير في المواقع التالية:

ت	الموقع	عدد آلات التصوير المطلوبة كحد أدنى
1.	مجمع بني هاشم	1
2.	كلية الأعمـال	1
3.	داخل المكتبة الهاشمية	1
4.	موقع كلية الهندسة القديم (خلف مجمع قريش)	1
5.	كلية العالـوم	1

- (4) تتولى عمادة شؤون الطلبة ولجنة المتابعة (الجامعة) استلام وتسليم ومتابعة تنفيذ بنود العطاء والعقد الموقع مع المتعهد في جميع المراحل، ويُسمح لهم بدخول الموقع بأي وقت لغايات التأكد من الالتزام بتنفيذ بنود العقد وتوثيق المخالفات بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة. ولهم الحق في زيادة عدد الآلات حسب مقتضى الحال.
- (5) يُدفع بدل الإيجار السنوي بواقع (أربع دفعات) دفعة كل ثلاثة أشهر مقدماً اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الاحالة/العقد، على أن يُودع المتعهد شيكات بنكية معتمدة عن قيمة بدل الإيجار عن المدة كاملة في البنك برسم التحصيل من خلال الدائرة المالية.
- (6) تتولى الدائرة المالية في الجامعة متابعة إجراءات تحصيل الدفعات مقدماً، وفي حال تأخر المتعهد عن الدفع لمدة تزيد عن أسبوع من تاريخ الاستحقاق، يجب إشعار لجنة الشراء المختصة بذلك لاتخاذ الإجراء

- المناسب حسب شروط قرار الإحالة والعقد المُبرم مع المتعهد وأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه.
- (7) في حال استحقاق أي قسط من أقساط بدل الإيجار ولم يُدفع في تاريخه تستحق باقي الأقساط لنهاية مدة العقد أو المدة المجددة فوراً ودون حاجةٍ إلى الإخطار أو الإنذار أو اللجوء إلى القضاء، وتسري على بدل الإيجار المستحق الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد النقدي التام وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به، وتفرض فوائد على الأقساط المتأخرة بنسبة (9%) سنوياً وبما يتوافق مع أحكام المادة (4/167) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
- (8) يقدم المتعهد كفالة حُسن تنفيذ للعطاء بنسبة (10%) من إجمالي الإحالة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيع قرار الإحالة/العقد، وأن تكون سارية للمدة التي قد يتم فيها تجديد أو تمديد العقد.
- (9) على المتعهد دفع رسوم الطابع والإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإحالة وقبل توقيع قرار الإحالة/العقد.
- (10) على المتعهد دفع جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة المبيعات والدخل، وأي ضرائب أخرى صادرة بمقتضى التشريعات المعمول بها، وللجامعة الحق بتزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمعلومات اللازمة.
- (11) يلتزم المتعهد بدفع بدل استخدام استهلاك الكهرباء شهرياً حسب تسعيرة شركة كهرباء إربد (الشريحة التجارية) بما فيها أية زيادة تقررها الجهات ذات العلاقة على أسعار الكهرباء وأي ضريبة تضيفها الحكومة على هذه الأسعار، مع إلزامه بتركيب ساعة كهرباء حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته وبموافقة الجامعة وتحت إشرافها، ويتحمل المتعهد أي عبث يتم في عداد الكهرباء وحسب تعليمات شركة كهرباء إربد، وبدل استخدام التدفئة المركزية والتكييف إن وجدت؛ وذلك حسب الأسعار التي تقرها الجامعة بما فيها عمليات الصيانة لاحقة تجري عليها.
- (12) يلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، بما فيها قانون العمل والقرارات الصادرة بتحديد الحد الأدنى للأجور وقانون ضريبة الدخل. وللجامعة الحق بتزويد الجهات الرسمية بنسخة من الاتفاقية أو أية معلومات ذات علاقة.
- (13) لا يحق للمتعهد إستنساخ أو إعادة طباعة أي مطبوعة أو مؤلف صادر عن الجامعة أو غيرها بشكل كامل إلا بإذن خطي ورسمي من صاحب العلاقة أو الجهة المعنية، ويلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يخص حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية، ويتحمل وحده المسؤولية الكاملة عن أية مخالفة لهذه القوانين والأنظمة ودون أدنى مسؤولية بالجامعة.
- (14) يحق للمتعهد/ المتعهدين، وضع جهاز كمبيوتر وطابعة لغايات استنساخ الملفات الإلكترونية للطلبة في كل موقع مع مراعاة مضمون المادة (10) من الشروط والمواصفات.
- (15) تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة والعقد.
- (16) يتم تسليم المواقع أعلاه حسب المواعيد التي تحددها الجامعة وفق مصلحتها ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
- (17) في حال رغبة المتعهد بعمل تحويل على الموقع/ المواقع وبشكلٍ لائق يجب عليه أخذ موافقة الجامعة والتنسيق معها قبل البدء في العمل.
- (18) يقر المتعهد بأنه قد عين الموقع/ المواقع قبل التوقيع على العقد ووجده صالحاً ومستوفياً لجميع الشروط، ويوافق على استنساخه بحالته الراهنة، ويُقر بأنه صالح للانتفاع فيما أُعدَّ من أجله وللغاية التي حددها هذا العقد، كما يُقر المتعهد بأنه استلم الموقع/ المواقع بحالة سليمة ويلتزم بتسليمه للجامعة عند إخلائه بالحالة التي كان عليها عند استلامه، ويشمل التحويلات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجامعة أصولياً.
- (19) يُستخدم الموقع/ المواقع التي تحددها الجامعة بالمساحات التي تراها مناسبة لتقديم خدمات التصوير التي تلبى احتياجات الطلبة والعاملين في الجامعة ولا يجوز استخدامها لغايات أخرى.
- (20) للجامعة الحق بتجزئة الإحالة لمختلف المواقع وحسب مصلحتها، ولها الحق في إلغاء العطاء كلياً أو جزئياً وفي أي مرحلة من مراحل العطاء، ودون أن يكون للمتقدمين حق الاعتراض على ذلك.

- (21) يجب أن تكون جميع آلات التصوير حديثة أو مجددة وأن لا تقل سرعتها عن 25 صورة/دقيقة، وفيها خدمات التكبير والتصغير والترتيب التلقائي.
- (22) تحدد أجرة الصورة (الورقة على الوجه الواحد) بحجم (A4) بـ (25) فلساً وحجم (A3) بـ (35) فلساً كحد أعلى للصورة الواحدة ، وأجرة الصورة (الورقة على الوجهين لنفس الورقة) بحجم (A4) بـ (35) فلساً وحجم (A3) بـ (45) فلساً كحد أعلى للصورة الواحدة. ويلتزم المتعهد بذلك وتحت طائلة المساءلة القانونية، كما يلتزم بالإعلان عن هذه الأسعار بشكل واضح في جميع أماكن التصوير.
- (23) تكون صيانة آلات التصوير وما تحتاجه من قطع غيار عند الصيانة على نفقة المتعهد، ويلتزم بتقديم آلة بديلة للآلة التي تتعطل أو الغير صالحة للاستعمال، (ويغرم مبلغ عشرين دينار عن كل يوم عمل تكون فيه إحدى المواقع خارج الخدمة)
- (24) يلتزم المتعهد بتوفير مواد التصوير اللازمة مثل: الحبر، ورق جيد لا يقل وزنه عن (80) غم وغيرها على نفقته الخاصة.
- (25) يحظر على المتعهد استعمال العقار الذي استأجره في غايات أخرى تتعارض مع أهداف جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها، أو تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ويكون المتعهد مسؤولاً عن أية مخالفة بهذا الخصوص.
- (26) لا يحق للمتعهد/ المتعهدين ممارسة أي نشاط آخر غير خدمات التصوير مثل:
- أ. بيع الكتب والمقررات التدريسية (الدوسيهات والمذكرات) الصادرة عن الجامعة أو المعتمدة من قبلها.
 - ب. بيع القرطاسية والأقلام والدفاتر والأدوات الهندسية ومستلزمات التخزين الإلكترونية بكافة أشكالها (فلاش، ديسك، قرص مدمج... الخ) وجميع مستلزمات القرطاسية.
 - ت. بيع أية مواد (مرئية أو مسموعة أو مسجلة أو مطبوعة وغيرها)
 - ث. بيع الصحف والمجلات أو المنشورات التي من شأنها الإساءة للجامعة أو أنظمة وقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
 - ج. أية مواد أخرى تحدد الجامعة حصرينتها لها أو لجهة أخرى.
- وذلك كون هذه الخدمات مُحالة على جهاتٍ أخرى بموجب اتفاقيات رسمية أو تقديمها الجامعة مباشرةً.

- (27) لا يجوز للمتعهد وضع أية أرمات أو يافطات على واجهة الموقع/ المواقع الخارجية إلا بموافقة الجامعة وبالمواصفات والمقاييس التي توافق عليها.
- (28) لا يجوز للمتعهد وضع أية ممنوعات في الموقع/ المواقع أو أية أشياء تكون مُخلّة بسلامة الموقع/ المواقع أو بالصحة العامة أو أية أشياء أخرى يمكن أن يضر ثقلها بالبناء أو يُعيق الحركة في الطريق.
- (29) لا يحق للمتعهد عرض أو تعليق أية بضائع أو سلع خارج حدود الموقع/ المواقع المحددة له.
- (30) يلتزم المتعهد بالمحافظة على ممتلكات الجامعة ومزروعاتها الملحق بالموقع/ المواقع وتعتبر بضمانته ومسؤوليته. وإذا أحدث المتعهد أية أضرار بالمواقع المجاورة أو البنية التحتية أو توابعها يكون مسؤولاً عن إعادة المواقع إلى حالتها الأولى فور إبلاغه بذلك وضمان (ترميم/اصلاح/ صيانة) الضرر الذي أحدثه تحت اشراف الجامعة ، وإن تأخر عن ذلك يحق للجامعة القيام بالترميمات والصيانة والصيانة اللازمة على نفقة المتعهد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وتكون الجامعة مصدقة بما أنفقته من أجل ذلك، ولا يُطعن بقيودها بأي شكلٍ من الأشكال، وفي حال الإخلال يحق للجامعة فسخ الاتفاقية من جانب واحد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وطلب إخلاء المواقع، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المتعهد.

- (31) يلتزم المتعهد بالتخلص من النفايات وبشكل يومي ونقلها إلى المكان المخصص لتجميع النفايات، وتكون في أكياس مغلقة، وعليه مكافحة الحشرات الطائرة و الزاحفة في الموقع/ المواقع التي يشغلها.
- (32) لا يجوز للمتعهد نقل أو تغيير مكان أي من توابع الموقع/ المواقع أو تمديدات الكهرباء أو المياه دون موافقة الجامعة الخطية وتحت إشرافها.
- (33) يلتزم المتعهد بأوقات وايام الدوام الرسمي في الجامعة والتقويم المقرر، وللجامعة الحق في تعديل هذه الأوقات والايام والتعديل على التقويم بما يتناسب مع مصلحتها، دون حق الاعتراض، وعلى المتعهد الاطلاع ومتابعة التقويم الجامعي المتعلق بدوام الطلبة والعطل الرسمية والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.
- (34) يكون تشغيل العاملين والفنيين وغيرهم الذي سيعملون مع المتعهد على نفقته الخاصة، وعليه إبلاغ الجامعة وأخذ موافقتها على أسمائهم وتزويدها بشهادات عدم محكومية لأي عامل أو موظف لديه قبل المباشرة بالعمل، كما يحق للجامعة إنهاء عمل من ترى أن تصرفاته أو سلوكه غير لائق أو لأي سبب آخر، ويلتزم جميع العاملين لدى المتعهد بأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- (35) يلتزم المتعهد بتزويد العاملين لديه ببطاقة بيانات شخصية مكتوبة بخط واضح ومثبتاً عليها صورة شخصية له موقعة ومختومة من دائرة الأمن الجامعي على أن يلتزم العاملين بتعليقها على الصدر؛ وذلك تنظيماً لعملية دخولهم إلى الحرم الجامعي حسب الأصول.
- (36) يجب أن يكون جميع العاملين لدى المتعهد من الجنسية الأردنية، سواء العاملين أو الفنيين والمراقبين والإداريين وغيرهم، باستثناء ما هو مصرح به حسب تعليمات وتعاميم وزارة العمل والجهات المختصة.
- (37) الجامعة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يلحق بالمتعهد أو العاملين لديه أو آلات التصوير أو أي أجهزة ومواد تخصصه، وله الحق بعمل بوليصة تأمين خاصة به.
- (38) لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية إدارية أو مالية أو قانونية نتيجة أي اختلالات فنية طارئة خارجة عن إرادتها من كوارث طبيعية أو الإضرابات أو أعمال العنف التي تقع على الموقع/ المواقع أو تصيب أياً من ممتلكاته وموجوداته خلال مدة العقد.
- (39) يلتزم المتعهد بالسماح لموظفي الجامعة المكلفين منها بدخول الموقع/ المواقع لإجراء أية ترميمات أو صيانة حتى لو كانت متعلقة بمصلحة مستأجر آخر دون أي اعتراض أو تأخير.
- (40) يلتزم المتعهد في حال الاتفاق على إنهاء العقد و/ أو إخلاء الموقع/ المواقع بأن يسمح للأشخاص الراغبين في الاستئجار دخول الموقع/ المواقع لمعاينتها طوال أوقات العمل خلال المدة السابقة للموعد المحدد للإخلاء أو الإخلاء أو انتهاء العقد، وبالتنسيق مع الجامعة.
- (41) يجوز إخلاء الموقع / المواقع بقرار من رئيس الجامعة بعد إخطاره دون اللجوء للقضاء في أي من الحالات التالية:
- إذا أخل المتعهد بأي شرط من الشروط الواردة في العقد/ قرار الاحالة.
 - إذا أجر المتعهد الموقع/ المواقع أو قسماً منه لشخص آخر (بالباطن) أو سمح له بإشغاله دون موافقة الجامعة الخطية، أو أخلاه لشخص آخر أو سمح بإشراك غيره معه دون تلك الموافقة.
 - إذا سمح المتعهد لشريك أو شركة بإشغال الموقع/ المواقع دون موافقة الجامعة الخطية.
 - إذا ترك المتعهد الموقع/ المواقع بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة تزيد عن أسبوعين متصلة بعد توقيع العقد وحتى انتهاء المدة.
 - إذا تخلف المتعهد عن دفع بدل استهلاك الماء أو الكهرباء لمدة تزيد عن شهرين.
 - إذا تخلف المتعهد عن دفع الأجرة المستحقة لأكثر من أسبوع.

42) إذا اخلّ المتعهد بأي شرط من الشروط العامة أو الخاصة أو مواصفات دعوة العطاء أو العقد، أو ارتكب مخالفة لشروط الصحة والسلامة العامة، يحقّ للجامعة اتخاذ الإجراءات التالية: (ودون أن يكون ملزماً باللجوء إلى القضاء) ولا يشترط الترتيب في هذه العقوبات .

أ. توجيه إنذار .

ب. تغريم الفريق الثاني القيمة المالية (التي تقدرها الجامعة) وحسب الآتي:

1. (100) مائة دينار .

2. (500) خمسمائة دينار.

3. (1000) ألف دينار.

ت. قطع الكهرباء عن الموقع.

ث. إغلاق الموقع لحين تصويب المخالفات ولا تكون إعادة الفتح إلا بعد الحصول على موافقة الجامعة.

ج. إخلاء الموقع والحجز على الموجودات.

ح. إنهاء العقد _____ د.

خ. تطبيق نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 ومصادرة كفالة حُسن التنفيذ فوراً.

43) يحق للجامعة وخلال سريان العقود مع المتعهد المُحال عليه العطاء إقامة مشاريع خدمية للطلاب وخدمات تصوير الوثائق وأية خدمات أخرى تراها مناسبة، دون أن يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

44) يتحمل المتعهد أجور نشر الإعلان في الصحف المحلية.

45) لرئيس الجامعة وبناء على تنسيب اللجان المعنية البت في اي خلاف قد ينشأ من عدم تطبيق بنود قرار الإحالة/العقد.

46) في حال وجود أي خلاف حول تفسير أي بند أو تطبيقه يُصار إلى حلّه بالطرق الودية، وبعكس ذلك تكون محاكم المفرق صاحبة الصلاحية بنظره.

47) لجان الشراء المختصة/عمادة شؤون الطلبة/ الدائرة المالية/ دائرة الدعم اللوجستي/ دائرة الصيانة/ دائرة الهندسة/ دائرة الأمن الجامعي/ مسؤولين عن تنفيذ بنود قرار الإحالة/العقد.

2024

(48) مواقع تصوير الوثائق تكون المزايدة وتقديم الأسعار كالتالي:
(يلتزم المتعهد بتعبئة الأسعار لكل موقع ولكل سنة حسب الجدول أدناه، وفي حال عدم منطقية توزيع الأسعار المعروضة عن السنوات الثلاث يحق للجامعة وبالتنسيق مع المتعهد الذي قدم أعلى إجمالي للعطاء إعادة توزيع الإجمالي على السنوات دون المساس من القيمة الإجمالية المعروضة)

المجموع		بدل الأجرة بالدينار الأردني			المكان / الموقع
رقماً	كتابة	للسنة الثالثة	للسنة الثانية	للسنة الأولى	
					مجمع بني هاشم كلية الأعمال داخل المكتبة الهاشمية موقع كلية الهندسة القديم (خلف مجمع قريش) كلية العلم
					الإجمالي

أنا الموقع أدناه
صاحب مؤسسة / مكتب / شركة (من واقع رخصة المهن)
أقر بأنني اطلعت على شروط هذا العطاء، وملتزم بها والأسعار المقدمة من قبلي، وعليه أوقع،،،

الإسم التجاري :
إسم المالك :
التوقيع :
التاريخ :